

## التعليق على نهاية التدريب نظم غاية التقرير ( الصيد والذبائح )

301( )-

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة شرف الدين العمريطي رحمة الله تعالى كتاب الصيد والذبائح الصيد هنا بمعنى - 00:00:24

المصيد بمعنى ما يصطاد وليس المراد به المصدر واضح؟ والذبائح جمع ذبيحة. وهي ما يذبح قال رحمة الله تعالى زكاة كل ما عليه يقدر بذبحه وما سواه يعقر الذبح قطع سائر الحلقوم مع المري في المذبح المعلوم وقطع كل منها قد اوجبوا لا الودجين - 00:00:44

معه ما بل يندب والعقل جرح جرح مزهق للروح. حيث انتهت اصابة اوحي بجراح نحو الحديد والخشب لا السن والاظفار فهي تجتنب. والاصطياد جائز بكل ماء من السباع والطيور علما. ان كان - 00:01:16

مع ارساله مسترسلًا منزجرا بزجره ممتنلا مجنثلا للاكل مما صاد. مكررا حتى يرام معتادا ان الطيور فاعتبر ما قد ذكر فيها ولكن لم يجب ان تنزجر وشرط كل صائد وذابح اسلامه او صحة التناحر وفعل كل منها فلم يبح ما احتجك من - 00:01:40

بسيف فانذبح اوصاده كلب بلا ارسال وصيد الاعمى لم يجز بحالى. وحيث زال شرطه فلا تبح الى الذي ادركت حيا وذبح ثم الجنين من مزكاة يحل بغير ذبح لا اذا حي ينفصل وكل جزء في - 00:02:07

يقطعوا فنجس الا الشعور الا شعورا تنفعه. قال رحمة الله زكاة كل ما اعليه يقدر بذبحه وما سواه يعقر الحيوان ينقسم الى قسمين اما ان يكون مقدورا عليه واما ان يكون غير مقدور عليه - 00:02:28

فالمقدور عليه مثل الاغنام هذى مقدور عليها واضح؟ وغير المقدور عليه هو الذي ينفر من الانسان فاما المقدور عليه فان زكاته تكون بذبحه تكون بذبحه - 00:02:55

اي بقطع الحلقوم والمريء اي بقطع كل الحلقوم وقطع كل المريء فلا يكفي قطع بعضهما والحلقوم هو مجرى النفس والمريء هو مجرى الطعام والشراب هذا اذا كان الحيوان مقدورا عليه - 00:03:19

واما اذا كان الحيوان غير مقدور عليه فان تزكيته بعقله بجرحه في اي موضع من بدنها سواء اصاب العنق رميته بسهم فاصبت عنقه اصبت بطنها اصبت قلبه في اي موضع اصبت - 00:03:44

فجرحه يعتبر ذكاء واضح؟ ولذلك قال هنا زكاة كل ما عليه يقدر بذبحه زكاة مبتدأ اين الخبر؟ زكاة كل ما عليه يقدر بذبحه. هنا الخبر ما كان يقدر عليه فان زكاته بذبحه - 00:04:07

والباء هنا باء السببية اي تحصل زكاته بسبب ذبحه فدل ذلك على انه اذا لم يذبح لا تحصل زكاته قال وما سواه اي وما كان مما لا يقدر عليه يعقر اي يجرح - 00:04:37

يعقل يعني يجرح قال فالذبح الان سببين لك الذبح وبعد قليل سببين لك العقل ما هو الذبح قال فالذبح قطع سائر الحلقوم وهو مجرى النفس وفي القرآن الكريم فلولا اذا بلغت الحلقوم - 00:05:02

واضح قال فالذبح قطع سائر الحلقوم مع المريء وقوله سائر اي جميع فلا بد ان يقطع سائر الحلقوم اي جميع الحلقوم فلو انه قطع

جزءا من الحلقوم وبقي جزء لم يقطع - 00:05:26

حتى ماتت البهيمة فان هذه ميته هذه ميته فلابد من قطع جميع الحلقوم ولابد من قطع جميع المريء قال فالذبح قطع سائر الحلقوم مع المريء مع المريء في المذبح المعلوم. المذبح اسم مكانه - 00:05:47

اي في موضع الذبح المعلوم في موضع الذبح المعلوم واضح وقطع كل منها قد اوجبوا. قطع مفعول به مقدم للفعل اوجبوا وتقدير البيت اوجبوا قطع كل منها اي قطع كل من الحلقوم والمريء. مات هذا ايضا. هنا مات وهذا مات - 00:06:08

واضح وقطع كل منها قد اوجبوا لا الودجين. الودجان عرقان غليظان على الجانبين من العنق اذا صاح الانسان او غضب يظهر هذان العرقان واضح تعرفونهم؟ نعم هذان عرقان الودجان قطعهما مندوب عند الشافعية - 00:06:40

واوجب كثير من الفقهاء قطعوا ولو واحد منها حتى يخرج الدم جيد؟ قال رحمة الله تعالى وقطع كل منها قد اوجبوا لا الودجين معهما بل يندب. اي قطع الودجين يندب - 00:07:06

يستحب هذا بالنسبة للذبح طيب والعقر ما هو العقر؟ ماذنا ها؟ الجرح في اي موضع في في البدن. تمام قال والعقر جرح مزهق للروح والعقل جرح مزهق للروح. اي ان يجرح البهيمة جرحا - 00:07:28

يزهق الروح. اما اذا جرحتها جرحا لا يسيء الروح وادركتها وفيها حياة مستقرة ادرك وفيه حياة مستقرة كأن رمى السهم على الغزال فاصابه ثم جاء الغزال لا زال فيه حياة مستقرة. ما معنى مستقرة - 00:07:54

اي لها حركات اختيارية ما زال يبصر واضح؟ وما زال يتحرك بقوه جيد فهنا لابد من زكاته يا عمار لابد من لا بد من زكاته لابد من زكاته فلو تركه على تلك الحالة حتى مات ولم يقم بتزكيته فهو ميته - 00:08:18

اتضح قال والعقر جرح مزهق للروح. عندكم بفتح الجيم او بضمها بالفتح كل النسخ كلها ضبطت بالفتح بالضم والفتح جيد يعني وجهان احسنت اي اي شرح هذا هاه وهذا هو قال او شكل - 00:08:45

وماذا قال في الشرح؟ هل قال شيئا متأكد لكن ما تكلم ما قال فيه الشرح الويتشي قال ما قال بضم الجيم فتح الجيم ما قال هل قال او لا ما قال - 00:09:12

على كل حال آآ جرح جرح كلاهما. تمام لكنهم يفرقون بين الجرح والجرح فيقولون الجرح هو الذي يصيب البدن. هذا الجرح والجرح هو الذي يكون بالكلام فيقال الجرح والتعديل الجرح والتعديل بالفتح - 00:09:33

لكن الذي يصيب البدن يقال له ايش؟ جرح بالضمة واضح؟ والله اعلم على كل حال يراجع الظبط هذا انا عندي بالفتح. قال والعقر جرح تمام مزهق للروح. شكرنا. جزاكم الله خيرا - 00:09:59

حيث انتهت اصابة المجرح حيث انتهت اصابة المجرح الصيد بجراح اي يجرح الصيد بجراح بالة جارحة بالة جارحة تقتل بحدها مثل السهم لا انها تقتل بثقلها كالحجر فهمتم؟ بجراح فان - 00:10:22

الحجر ليس بجراح لكن الحديد مثلا او الزجاج مثلا هذا يعد جارحا فقال بجراح نحو نحو الحديد والخشب الخشب ايضا اذا كان حادا. يعني كان صنع من الخشب سكين صنع سكين من الخشب - 00:10:54

واضح؟ والان مثل ما تقول بلاستيك قال هنا بجراح نحو الحديد والخشب لا السناني والاظفار فهي تجتنب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما السن فعظام. فعل ذلك على ان العظم - 00:11:21

لا تحل الذكاة به قال اما السن فعظام واما الظفر فمدى الحبشه والمدى مدى بضم الميم جمع مدية والمدية هي السكين والمداع السكاكيين واما الظفر فمودا الحبشه هكذا قال عليه الصلاة والسلام وهو في الصحيحين وهو من احاديث عمدة الاحكام - 00:11:44

قال هنا والاصطياد جائز بكل ما من السباع والطيور علم سينكلم الان عن الجوارح التي يصطاد بها هذه الجوارح تنقسم الى قسمين. اما ان تكون من السباع كالكلب واما ان تكون من الطيور كالصقر والشاهين - 00:12:21

والشاهين يشبه الصقر لكنه اصغر حجما وهو سريع قال هنا والاصطياد جائز بكل ما من السباع والطيور علم. اي بشرط ان يكون معلما وكيف يتحقق التعليم اما بالنسبة للسباع فباريبة امور - 00:12:53

الامر الاول انها تأتمر بامرها فاذا اشار او امر بالانطلاق انطلقت والامر الثاني انها تنزجر بزجره فاذا طلب منها التوقف توقف والامر الثالث انها لا تأكل شيئا من الصيد لا لحمها ولا دمها - [00:13:19](#)

واضح؟ لا تأكلوا شيئا من الصيد والامر الرابع ان يتكرر ذلك منها بحيث يقول اهل الخبرة انها أصبحت معلمة كم هذه؟ اربعة. اربعة.  
انظر ماذا قال؟ هذا اذا كان من السباع - [00:13:48](#)

قال والاصطياد جائز بكل ما من السباع والطيور علم ان كان مع ارساله مسترسلا هذا الشرط الاول ان كان مع ارساله اي مع ارسال الصائد يسترسل يذهب بمعنى اخر يأتمر اذا امره صاحبه بالانطلاق. تمام - [00:14:09](#)

منزجرها بزجره ممثلا. اذا زجره نهاية انزجر توقف الثالث مجتنبا للاكل مما صاد لا يأكل مما يصطاد لا يأكل لا من اللحم ولا من الجلد ولا من الدم. واضح مكررا حتى يرى معتادا. اي ان يتكرر ذلك منه - [00:14:34](#)

حتى يصبح معتادا بقول اهل الخبرة. وليس هنالك عدد معين جيد هذا بالنسبة للسباحة. طب بالنسبة للطيور؟ ما الذي يشترط فيها؟  
هل تشترط الاربع الامور السابقة؟ قال لا. في الطيور - [00:15:02](#)

تشترط ثلاثة فقط ان يأتمر الطير بامرها والا يأكل شيئا وان يتكرر ان ينجزر بزجر صاحبه ولذلك قال ان الطيور  
فاعتبر ما قد ذكر فيها. ولكن لم يجب ان تنزجر - [00:15:22](#)

اعتبر بمعنى اشترط في الطيور ما قد ذكر من الشروط الاربعة الا شرطا واحدا وهو عدم الانزجار اذا زجرت ان الطيور فاعتبر  
ما قد ذكر فيها ولكن لم يجب ان تنزجر - [00:15:48](#)

هذا بالنسبة للحيوان الجارح. ثم تكلم على شرط الذابح والصائد ماذا يشترط فيه فذكر شرطين الشرط الاول الاسلام او صحة التناحر  
الاسلام او صحة التناكر والشرط الثاني ان يحصل فعل منه - [00:16:11](#)

ان يحصل فعل منه ولذلك قال وشرط كل صائد وذابح اسلامه او صحة التناحر وبناء عليه من لا يصح نكاحه اي لا يصح التناحر معه  
لا يصح او لا يحل صيده - [00:16:41](#)

واضح فالمجوسين والوثني والمرتد بل واليهودي الذي دخل في النصرانية بعد النسخ اي بعد بعد بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه  
وسلم واضح؟ فهو لا تحل لا تحل ذبائحهم انما تحل الذبائح من المسلم والكتابي - [00:17:03](#)

فقال هنا وشرط كل صائد وذابح اسلامه او صحة التناحر وفعل كل منهما اي لابد من فعل كل منهما فلم يبح شف الشيء  
الذي خرج فلم يبح ما احتك من حي بسيف فانذبح - [00:17:35](#)

يعني لو ان شاة حكت رقبتها بسيف كان السيف موضوعا هكذا وهو حاد. فجاءت تحك رقبتها بالسيف فانذبحت واضح فانها لا تحل  
لماذا لا يحل فعليه فعل فاعل اتضح؟ قال وفعل كل منهما فلم يبح - [00:17:59](#)

ما احتك من حي بسيف فانذبح ثم قال او صاده كلب يعني ولا يحل ما صاده كلب واو صاده كلب بلا ارسال اي ان الكلب صاده دون ان  
ترسل الكلب انطلق الكلب وحده دون امر فاصطاد. فان هذا لا يحل. هذا الامر الثاني - [00:18:27](#)

وصيد الاعمى لم يجوز بحاليا صيد نعمى لم يجوز بحاليا. لماذا لان الاعمى يصعب منه القصد اعمى لا يحدد المكان واضح؟ لا يحدد  
المكان كيف كيف سيصطياد الصيد تحتاج ان تحدد المكان. واضح؟ فهذا الاعمى الغالب فيه انه يرمي السهم جزاها هكذا -  
[00:18:55](#)

يرمي السمك اسامة فان اصاب واضح؟ ربما هو يلعب يلعب بالسهم هكذا يصوب يلعب فاذا اصاب حيوانا فانه لا يحل لعدم لعدم  
القصد لعدم القصد. واضح ثم قال وحيث زال شرطه فلا تبح - [00:19:29](#)

اذا ادركت حيا وذبح حيث زال الشرط اي انتفى شرط من هذه الشروط السابقة كان كان الكلب الذي معك ليس  
معلما مثلا او انك رميت عصفورا بحجر - [00:19:51](#)

مثلا او ليس عصور وانما نقول طائر بحجر وادركته حيا حياة مستقرة فذبحته حلا اما لو ادركته وقد مات فانه لا يحل فهمتم علي ولنا  
لا اذا اختل شرط من الشروط السابقة - [00:20:12](#)

وادركت الحيوان وفيه حياة مستقرة فذكيته حلا واما اذا ادركته ميتا فانه لا يحل واضح قال وحيث زال شرطه فلا تج اي فلا تج

اكله الا اذا الا الذي ادركت حيا وذبح - 00:20:32

اتضحوا ثم قال ثم الجنين من مزكاة يحل بغير ذبح لا اذا حيا فصل لو انك ذبحت شاة حامل او ذبحت بقرة حامل او ذبحت ناقة حامل فان جنينها الذي في بطنه - 00:20:56

زكاة امه زكاة له فلا يحتاج الى زكاة ثانية فيحل اكله واضح يا خطاب؟ جيد؟ زكاته بذكاء امه وصورة هذا ان او محل هذا ان هذا الجنين الذي في البطن - 00:21:18

لا يكون حيا اما لو ذبحت الام وخرج الذي في البطن حيا فهذا لابد من تذكيته فاهم؟ ولذلك قال ثم ثم الجنين من مزكاة يحل بغير ذبح لا يحتاج الى ذبح - 00:21:41

لا اذا حيا فصل اي لا اذا ذبحت الام فخرج الجنين حيا فانه يحتاج حينئذ الى تذكية وفي هذا يقول النبي عليه الصلة والسلام زكاة الجنين زكاة امه واضح نعم - 00:22:01

ذكاة الجنين ذكاة امه او ذكاة الجنين ذكاة امه ما رأيكم بالرفع او بالنصب بالرفع مبتدأ وخبر زكاة الجنين زكاة امه طيب لو قلنا ذكاة الجنين ذكاة امه نشكر خالص يتغير الحكم ولا ما يتغير - 00:22:25

اي ذكوا الجنين كما ذكى امه واضح؟ فيكون منصوبا بنزع الخافض زكاة الجنين الاصل كزكاة امه نزع الخافض وهو حرف الجر ونصب ثم قال وكل جزء في الحياة يقطع فنجس الا شعورا تنفعه - 00:22:52

هذا مر معنا ما فصل هذه قاعدة ما فصل من الحيوان حال حياته فهو كميته ما فصل من الحيوان حال حياته فهو كميته ولذلك لو قطع ذيل البقرة فله حكم ميتة البقرة - 00:23:20

نجس ولو كسر قرن الثور فله حكم ميتة الثوب اي انه نجس لأن ميتة الثور نجسة بخلاف ما لو قطعت يد الانسان فان اليد المقطوعة من الادمي طاهرة لأن ميتة الادمي طاهرة. اذا ما ابين ما قطع من حيوان حي فله حكم ميتته طهارة ونجاسة - 00:23:43

وكل جزء في الحياة يقطع فنجس الا الشعور الا الشعور التي تؤخذ في حال الحياة لو اخذ شعر الماعز او شعر الخيل تجزون شعره او لا هذا الشعر شعر الخيل الذي يجز - 00:24:10

عند الاستاذ غفار طاهر واضح ولا لا؟ كذلك الصوف الذي يجز في حياة الخروف طاهر كذلك الريش الذي يؤخذ من الطيور حال حياتها طاهر واضح ولا لا؟ طيب حتى لو كان ريش الطاووس او لا - 00:24:35

تعرفون ريش الطاووس مرة رأيته احدكم عنده قلم برش الطاووس. كان غثاء كان عندك قلم بريش الطاووس صح هذا طاهر او نجس نجس طاهر او نجس كيف لماذا نجس لانه غير مأكل - 00:24:57

الكلام هنا الا شعورا تنفع اذا اخذت من حيوان مأكل اما لو اخذ من حيوان غير مأكل فهو نجس وعبارة صفوه الزبد اوضح حيث قال وجزء حي وجزء حي كيد مفصوله لا كميته - 00:25:22

وجزء حي كيد مفصول كميته لا شعرا لا شعرا لا شعر مأكل لا شعر المأكل. اخرج غير المأكل وصوفه وريشه وريقته وعرق والمسك ثم وصلت الى هنا. ما شاء الله. والمسك ثم فارته - 00:25:48

جيد فقال هنا وكل جزء في الحياة يقطع فنجس الا شعورا تنفع ثم قال رحمة الله تعالى باب الاطعمة نزيد هذا الباب. قال باب الاطعمة والحيوان ان يكن عند العرب - 00:26:11

مستحبثا يكون حراما مجتنب او مستطابا عندهم لن يحرم ان لم يرد في الشرع نص فيهما وما له من السباع ناب. يعود به فمنعه صواب. وما له من من الطيور مخلب يسطو به فمنعه. فامنه فهو المذهب - 00:26:32

وليأكل المضرر حيث اشفع. من ميتة اكلها يسد الرمق وميتان حلتها بغير شك في حالها وهي الجراد والسمك وحرمت كل الدماء لما عهد في منعها الا الطحال والكبد قال رحمة الله - 00:26:56

مشيرا الى بعض القواعد في باب الاطعمة القاعدة الاولى ان كل حيوان استطابته العرب فهو حلال وكل حيوان وكل ان كل حيوان

استطابته العرب فهو حلال وان كل حيوان استحدثته العرب - 00:27:19

فهو حرام لكن هذه القاعدة لها قيد الاول من غير المنصوص على حكمه اما المنصوص على حكمه انه حلال او انه حرام لا ينظر فيه الى استطابة العرب او استخبت العرب لانه منصوص على حكمه - 00:27:40

هذا القيد الاول والقيد الثاني ان المراد بالعربي هنا اهل الخصب والرخاء وليس اهل الصحراء واضح؟ لان اهل الصحراء يأكلون كل شيء فالمراد بالعرب اهل الخصب والرخاء - 00:28:04

وذلك مثلا مثل الحشرات فان العرب يستخبن اكلها واذا اختلف العرب اتبع الاكثر منهم اذا اختلف العرب اتبع الاكثر منهم. قال والحيوان ان يكن عند العرب مستخبتا يكون حراما مجتنب - 00:28:27

او مستطابا عندهم لن يحرم. ثم اشار الى القيد ان لم يرد في الشرع نص فيهما هذى القاعدة الاولى القاعدة الثانية وما له من السباع ناب يعود به. ما معنى يعود به - 00:28:49

ان يتقوى بنا به عند الاصطياد عنده ناب يتقوى به يفترس به جيد فمنعه حرام وذلك مثل الاسد والنمر والفهد والدب والذئب فهذه لها انياب تتقوى بها. واما ما له ناب لا يتقوى به - 00:29:07

مثل البعضطبع اسمه هي. هيباء. هنا. نعم. ومثل الثعلب فانهما حلالان يقول قال عندهما نابان نقول نعم لكن لا يتقوى به جيد هذى القاعدة الثانية وما له من السباع ناب يعود به فمنعه صواب - 00:29:41

القاعدة الثالثة وما له من الطيور مخلب يسطو به كالصقر والباز شاهين تمام فمنعه فامنه فهو المذهب ثم قال ولأكل هذه مسألة جديدة من الاشياء التي لم يذكرها - 00:30:16

ان كل ما امرنا بقتله فانه حرام كل ما امرنا بقتله مثل الفأرة والحدأة والوزغ فهذه حرام وكل ما نهينا عن قتله فهو حرام ايضا مثل الهدد والسرد نوع من انواع الطيور - 00:30:42

سرد واضح؟ ممكن بعدين تنظر في سورتين تنظر صورته في جوجل جيد هذى كم قواعد الان خمس وكل ما تولد من حلال وحرام فهو حرام كل ما تولد من حلال وحرام فهو حرام - 00:31:15

فالبغل المتولد المتولد بين فرس وحمار حرام واضح وكل ما في البحر حلال سواء كان على صورة السمك او لا حتى خنزير البحر فانه حلال صح ماذا قال صاحب زيد - 00:31:39

ها وجده وجده ميته سوى خنزير بر اخرج خنزير البحر والكلب ان يدعي بحريف طهر واضح؟ جميل هذه ست قواعد نعم قال هنا ولأكل المضطر حيث اشتق. ما معنى اشتفقا - 00:32:10

خاف من ميته اي ولأكل من ميته اكلا يسد الرمق اي لا يأكل حتى يشبع وانما يأكل ما يحفظ حياته وهذه رخصة واجبة هذه رخصة واجبة لان الحكم الشرعي تغير من صعوبة الى سهولة - 00:32:42

الصعوبة تحريم اكل الميته السهولة جواز اكل الميته بل هنا وجوب اكل الميته واضح فقال ولأكل المضطر حيث اشتفقا اي حيث خاف على نفسه نهلاك من ميته اكلا يسد الرمق - 00:33:09

وميستان حل وميستان حلتا بغير شك في حلها وهي الجراد والسمك والمراد بالسمك كل ما يعيش على كل ما يعيش في الماء فاذا خرج من الماء عاش عيشا مذبحة واضح - 00:33:33

هذا يحل سواء كان على صورة السمك او على صورة اخرى جيد مثل البلوت تمام وميستان حلتا بغير شك في حنها وهي الجراد والسمك. تأكلون كلهم فهمتي ها؟ ليس بعضكم لا يحبه - 00:33:57

مصففى لا يحبه جيد قال وحرمت كل الدمال ما عهد كل الدماء محمرة في ماعيها الله عز وجل يقول في القرآن الكريم حرمت عليكم الميته والدم ان الطحال والكبد وهمما معروfan - 00:34:23

فالطحال اصله دم تعرفون الطيحان عندما تنبج الشاة يكون لونه مثل ايش قريب من هذا اللون لكن ما يريد السواد ماذا يسمى عندكم امتحان ليس له اسم ايش ارفع الصوت - 00:34:46

ام بدوه؟ نعم عرفتم تأكلونه ليس عجيب وحرمت كل الدماء لما عهد في منها لا الطحال والكبد. الكبد معروف قال عبدالله بن عمر احلت لنا ميتتان ودمان. الحديث المعروف نكون بهذا انتهينا من باب الاطعمة. بقي عندنا باب الاضحية والحقيقة في الدرس -

00:35:12

القادم والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:35:45